

1677 - حكم من أقام بمكة للعمل ثم أنشأ حجاً أو عمرة منها - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه ايضا يقول قضيت عاما كاملا بمكة وجاءت فريضة الحج والحمد لله اديت الفريضة فهل علي فداء او صيام افتوني وفقه كل واحد قضيت عاما كاملا بمكة وجاءت فريضة الحج والحمد لله اديت الفريضة هل علي فداء او صيام؟ اه كثير - [00:00:00](#)

من الاخوان الذين من غير المملكة العربية السعودية اذا كانوا مقيمين في المملكة يتخرجون من تأدية الحج لانهم لم ينشئوا النية من بلدهم اللي اتوا منه ليس عليك حرج في ذلك ولا عليك - [00:00:20](#)

اذا كنت لم تترك واجبا من واجبات الحج ولم تفعل محرما المحرمات فلا بأس عليه. ولا حرج بكونك احرمت بالحج من مكة اذا كنت جئت الى مكة لعمل من الاعمال - [00:00:36](#)

ثم بدا لك الحج بعد ذلك فلا حرج في ذلك وهكذا العمرة لو جئت الى مكة لعمل من اعمال تجارة او غيرها ثم بدا لك ان تعتمر فانه لا حرج يعني ان تعتمر من الحلم تخرج الى طواف مكة الى الحل - [00:00:51](#)

وتعتمر من التنعيم او غيره هذا لا بأس به واما الحج فلا بأس ان تحرم به من نفس مكة اذا كنت قدمتها بغير نية الحج والعمرة وانما قدمتها لعمل ثم بدالك ان تحج فانه لا حرج عليك ان تحرم مكة بالحج - [00:01:07](#)

وحجك صحيح اذا كملت ما يجب فيهن - [00:01:23](#)